

May 2001



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

聯合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة الاستثنائية السادسة

روما، ٢٤/٦/٢٠٠١

تصويب

على مشروع النص المبسط المقدم من الرئيس والذي يشمل النص الذي
جرى التفاوض بشأنه ووافقت عليه الهيئة وجماعة الاتصال التابعة للرئيس

يرجى ملاحظة أنه ينبغي اضافة الحاشية التالية (المقدمة هنا ١٣ مكرر) الى المادة ١-٢٠ ص ١٩ من الوثيقة

:CGRFA/Ex-6/01/2

(١٣) يفترض النص الجديد وضع اتفاقية في اطار المادة ١٤ بميزانية مستقلة ، والجملة الأولى هي المادة ١-١٨ من النص
المركب والثانية هي المادة ٢-١٢ من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

واذا لم تكن اتفاقية في اطار المادة ١٤ ، حددت الجماعة القانونية البادئ الثلاثة التالية :

١ - بالنسبة لمنظمة دولية مستقلة تماماً: "يعين الأمين من قبل الجهاز الرئاسي". أما اذا لم تكن
اتفاقية في اطار المادة ١٤ يتعين صياغة النص المتعلق بالانتخابات ومهام المدير العام والموظفين
ومقر المنظمة. وفي هذا الصدد، لاحظت الجماعة القانونية الأحكام ذات الصلة الواردة في دستور
منظمة الأغذية والزراعة.

٢ - واستنادا الى منظمة دولية قائمة: (أ) على نسق المادة ٢-٢٤ من اتفاقية التنوع البيولوجي: "يعين
الجهاز الرئاسي، في أول دورة عادية له الأمانة من بين المنظمات الدولية المختصة القائمة التي
أبدت رغبتها في تولي وظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية"؛ (ب) (على نسق المادة ٣-١٩
والمادة ٤-١٩ من اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم "يقوم بوظائف الأمانة المدير العام لمنظمة الأغذية
والزراعة، على أن يخضع ذلك للترتيبات التي يتفق عليها بين المدير العام والجهاز الرئاسي.
ويجوز للجهاز الرئاسي أن يقرر اسناد مهام الأمانة لمنظمة دولية أو أكثر من المنظمات المختصة
إذا وجد أن الأمانة لا تعمل على النحو المنشود".